



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة رساميل للهيكلة المالية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ١١١٦١١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٩٩ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/١٠/٢٣ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-

جـرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

١. الموافقة على تعديل نص المادة (٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:-
((يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتفيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل))

٢. الموافقة على تعديل نص المادة (١٤) من النظام الأساسي والخاصة بأعضاء مجلس الإدارة لتصبح كالتالي:-
((يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٨ أعضاء) ثمانية أعضاء، منهم عدد (١ عضو) مستقل وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة الا في حدود ما زلّه عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلين في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائليها ومساهميها.

٢٠١٤

١٢

مدير إدارة السجل التجاري

٢٤
ط"أ)

الأصل بتوليد
رئيسه مناهي العنزي
رئيسة لجمعية الإستشارات التجارية



مدير



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة رساميل للمهيكلة المالية (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ١١١٦١١

وإذا تقرر إنتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وإنتخاب مجلس إدارة جديد .

٣. تعديل نص المادة (١٦) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:--

((يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية يعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو يعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثلته لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

(لا يسري هذا الشرط على الأعضاء المستقلين).

٤. الموافقة على تعديل نص المادة (١٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:--

((أ. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي

تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك يترخيص من الجمعية العامة.

ب. لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو إعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

ج. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن

٢٠١٤

١٢

٢٤

"ط" (١)

مدير إدارة السجل التجاري



الأصل بتوقيع
أمير مناهي العنزي
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة رساميل للهيكله الماليه (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ١١١٦١١

- تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.)).
٥. الموافقة على تعديل نص المادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:--
((ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء الى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بال عقد ، ويعتبر توقيع كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محلس الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة إختصاصاته)).
٦. الموافقة على تعديل نص المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:--
((يكون لشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ويجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.)).
٧. الموافقة على تعديل نص المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:--
((يمك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعته أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.)).
٨. تعديل نص المادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:--
((لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر ، والاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وإخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس .

٢٠١٤

١٢

٢٤

مدير إدارة السجل التجاري



الأمسل بتوقيع
أ.م.ه. مناهي (العنزي)
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة رساميل للهيكله الماليه (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ١١١٦١١

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر ((.
٩ . تعديل نص المادة (٢٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:-

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذ المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ((.

١٠ . تعديل نص المادة (٢٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:-
((إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور عدد (٤) أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز إعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة وذلك طبقاً لقواعد الحوكمة المعمول بها)).

١١ . تعديل نص المادة (٢٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:-
((لا يجوز تقدير مجمل مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى) ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة (إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون).
ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيضاً كانت طبيعتها ومسامها.

٢٠١٤

١٢

٢٤

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري



الأمسل بتوقيع
أمره مناهي المعنزي
رأية



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة رساميل للهيكله الماليه (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ١١١٦١١

الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلب ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة)).

١٥. تعديل نص المادة (٣٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:-

((ندعى الجمعية العامة المساهمين للاجتماع بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك، ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب)).

١٦. تعديل نص المادة (٣٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:-

((مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- ٣- تقرير بآية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- ٤- البيانات المالية للشركة.
- ٥- إقرارات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.

٢٠١٤

١٢

٢٤

"ط"()

مدير إدارة السجل التجاري



الأصل بتوقيع
أمره مناهي العنزي
رأية



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة رساميل للمهيكلة المالية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ١١١٦١١

٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.

٨- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
تقرير التعاملات التي تمت أو ستم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية)).

١٧. إضافة مادة رقم (٥٥) التالية الى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي:
(لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية وذلك مع مراعاة أي استثناءات واردة في القانون)).

١٨. إضافة مادة رقم (٥٦) التالية الى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي:
(لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا الى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو الى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة)).

١٩. إضافة مادة رقم (٥٧) التالية الى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي:
(يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسير أمور الشركة الى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها)).

٢٠١٤

١٢

٢٤

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري



الأصل بتوقيع
أ. م. ه. مناهي (العنزي)
رأية

